


الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد رقم 795

السنة 34

5 جمادى الثانية 1413
الموافق 30 نوفمبر 1992

المحتوى

1 - القوانين والأوامر القانونية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

588	مرسوم رقم 060 - 92، يقضي بتعيين مراقب دولة مساعد. وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	نصوص مختلفة 1992/10/21
588	مقرر رقم ت 097، يقضي بتفويض صلاحية توقيع. وزارة الدفاع الوطني	نصوص مختلفة 1992/11/17
588	قرار رقم 981، يقضي بإنشاء مركز تكوين للتقنيين تابع للجيش الوطني.	نصوص تنظيمية 1992/10/27
588	مرسوم رقم 92 - 108، يقضي بالإحالة إلى التقاعد لضباط من الدرك الوطني لأسباب انضباطية.	نصوص مختلفة 1992/11/2
589	مرسوم رقم 92 - 110، يقضي بتعيين أفراد ضباط من الدرك الوطني في رتبة ملازم بصفة نهائية.	1992/11/2
589	مرسوم رقم 92 - 111، يقضي بترقية أحد ضباط الدرك الوطني إلى رتبة نقيب بصفة نهائية.	1992/11/2

589	مرسوم رقم 92 - 112 ، يقضي بالاحتفاظ بضابط في الخدمة من الجيش الوطني	1992/11/2
590	مرسوم رقم 92 - 113 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض ضباط الجيش الوطني	1992/11/2
590	مرسوم رقم 92 - 114 ، يقضي بتعيين تلميذ في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني	1992/11/2
590	مقرر رقم 618 ، يقضي بتعديل المقرر رقم 633 الصادر بتاريخ 91/12/24 والقاضي بالتقاعد العجزي للعسكريين	1992/11/17
590	قرار رقم 1086 ، يقضي بمنح شهادة قيادة أركان	1992/11/17
591	قرار رقم 1095 ، يقضي بمنح شهادة قيادة أركان	1992/11/17
591	قرار رقم 1096 ، يقضي بقبول استقالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني	1992/11/17
591	قرار رقم 1098 ، يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا وشهادة الدروس العليا للأسلحة المختلفة	1992/11/17
591	قرار رقم 1103 ، يقضي بتعيين أعضاء مجلس صرف من الخدمة	1992/11/17
وزارة العدل		
592	مقرر رقم 100 يقضي بإنشاء مركز لإعادة تأهيل القصر في نواكشوط	نصوص تنظيمية 1992/11/24
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات		
592	مقرر رقم 580 ، ينهي حالة استيداع رقيب في الشرطة	نصوص مختلفة 1992/10/27
592	مرسوم رقم 92 - 109 ، يقضي بتسجيل (3) ثلاثة ضباط من الحرس الوطني على لائحة الترقية لسنة 1992	1992/11/2
593	مقرر رقم 631 ، يقضي بإحالة حرس وطني إلى التقاعد النسبي	1992/11/2
593	مقرر رقم 632 ، يقضي باكتتاب تسعة (9) مدنيين عن طريق مسابقة بوصفهم تلاميذ ضباط من الحرس الوطني	1992/11/2

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

قرار رقم 1074، يتضمن مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في منظمة استثمار نهر
السينغال

594

1992/11/17

نصوص مختلفة

قرار رقم 979، يقضي بإعادة تسديد الحقوق والرسوم الجبابة دون استحقاق لصالح الشركة
العامة للتجارة الدولية نواكشوط.

594

1992/10/26

مرسوم رقم 067 - 92، م / م أ يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية لصالح سو كوجيم.

594

1992/11/18

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 068 - 92 يقضي بقبول شركة الصيد والتنمية الصناعية والزراعية (صودياب) في
نظام المقاولات ذات الأولوية في نظام الاستثمارات.

595

1992/11/22

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 096، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ويتضمن تفويض
توقيع.

597

1992/11/17

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 069 - 92، يتضمن إعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري
تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

597

1992/11/23

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

601

مقرر رقم 607، يقضي بتعيين وترسيم موظف.

1992/11/14

601

قرار رقم 608، يقضي بدمج أستاذ في التعليم العالي.

1992/11/14

601

مقرر رقم 613، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية.

1992/11/13

601

مقرر رقم 614، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

1992/11/17

601

مقرر رقم 615، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.

1992/11/17

602

مقرر رقم 619، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

1992/11/17

602

مقرر رقم 620، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

1992/11/17

602

مقرر رقم 621، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية.

1992/11/17

602

مقرر رقم 623، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

1992/11/17

602

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

603

مقرر رقم 633، متعلق بفتح مستودع صيدلي بالعيون.

1992/11/23

المجلس الدستوري

نصوص تنظيمية

نظام رقم 001 م د يكمل مقتضيات المرسوم رقم 041 - 82 المتعلق بتنظيم الأمانة والنظام

603

1992/11/12

المالي للمجلس الدستوري

2- مراسيم، مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 060 - 92، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1992، يقضي بتعيين مراقب دولة مساعد.

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يعين السيد / با أبو بكر مفتش خزنة الرقم

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

المادة 2 - يسبق توقيع الكاتب العام بعبارة " عن الوزير وبتفويض منه، الكاتب العام "

مقرر رقم 097 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتفويض صلاحية توقيع

المادة 3 - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - يفوض السيد خطري ولد جدو، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون صلاحية التوقيع على كشوف درجات الموظفين حسب التقدير المسجل من طرف الوزارة.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

المادة 5 - سيحدد قائد هيئة الأركان الوطنية المهام والوسائل والبنية الهيكلية بالنسبة لهذا المركز.

قرار رقم 981 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1992، يقضي بإنشاء مركز تكوين للتقنيين تابع للجيش الوطني

المادة 6 - يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى - ينشأ اعتباراً من فاتح سبتمبر 1992 مركز تكوين تقني يسمى:

(م ج ت)

نصوص مختلفة

المادة 2 - يوضع مركز الجيش الوطني للتكوين التقني بمدينة روصو في المباني سابقاً لمركز تكوين الجيش الوطني، ويخصص المركز لتكوين الأخصائيين في الميادين التقنية.

مرسوم رقم 92 - 108، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يقضي بالإحالة إلى التقاعد لضباط من الدرك الوطني لأسباب انضباطية.

المادة 3 - يقع المركز تحت قيادة ضابط تابع بشكل مباشر لسلطة قائد هيئة الأركان الوطنية.

المادة الأولى - يحال إلى التقاعد فوراً ضباط الدرك التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية لأسباب انضباطية وذلك اعتباراً من فاتح سبتمبر 1992.

المادة 4 - يتمتع المركز للتكوين التقني بنظام الوحدة الإدارية المستقلة.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
بر سيدي بي	ملازم أول	د 78059	متزوج 04 أبناء 22 سنة و 8 أشهر
جالو جبريل	م.أ	د 76063	07 أبناء 25 سنة و 8 أشهر و 16 يوما
ديا ميكالو	م.أ	د 84066	08 أبناء 17 سنة و 06 شهور
صال يرينو داوودا	م.أ	د 82077	02 أبناء 19 سنة و 06 شهور
وان بوبو	م.أ	د 81086	06 أبناء 21 سنة و 7 أشهر

المادة 2 . - سيزود كل واحد من هؤلاء الضباط على حدة بوصلة نقل وورقة مرور تتحدد قيمتهما في حدود حقوقهم ويعادون إلى محل اكتتابهم.

المادة 3 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 92 - 110، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يقضي بترقية أحد ضباط الدرك الوطني إلى رتبة نقيب بصفة نهائية.

المادة الأولى . - يرقى ضابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي إلى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1992.

- الملازم أول أحمد ولد الشيخ الحسين الرقم الاستدلالي د. 91.105.

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 92 - 112، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة.

المادة الأولى . - يحتفظ بالملازم أول جاكيتي عبد الله الرقم الاستدلالي 016 - 66 من الجيش الوطني في الخدمة لمدة (سنة) بعد حد السن وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992.

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 92 - 110، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين أفراد ضباط من الدرك الوطني في رتبة ملازم بصفة نهائية.

المادة الأولى . - تم تعيين التلاميذ الضباط العاملين التالية سائهم وأرقامهم الاستدلالية في رتبة ملازم بصفة نهائية ذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1992.

محمد يرب بن امينو

محمد محمود بن عابدين سيد

أحمدو بن مناه

أحمد باب بن الزمراك

محمد أحمد بن اطويلب

الحسن بن سيد أحمد

محمد بن أيدا

أحمد محمود بن محمد عبد الله

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 92 - 113، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض ضباط الجيش الوطني

المادة الأولى - يحال الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تاديبوي ويسمح لهم بالتقاعد النسبي وذلك اعتباراً من التواريخ أدناه والمعنيون هم:

الإسم واللقب	الرتبة	رقم	تاريخ الشطب	مدة الخدمة
محمد ولد أحمد	م. أول	68004	88/09/01	22س و 11ش و 18يوما
سالم ولد بيبات	م. أول	69048	86/10/01	18س و 2ش و 16يوما
كجي عبد الله	م. أول	65028	88/12/01	24س و 10شهر
أيذا ولد القطب	م. أ	67077	87/12/03	19س و 2ش و 20يوما
جب موسى المان	م. أول	69040	87/12/03	20س و 3ش و 20يوما
كان هارونا	م. أول	65014	88/09/01	25س و 16شهر
محمد ولد يهديه ولد مخطار	م. أول			

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يقراً:

مرسوم رقم 92 - 114، يقضي بتعيين تلميذ في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

حمادي صار 81195 نهائياً 60% 91/7/15 غير قادر على الخدمة العسكرية.

المادة الأولى - يعين التلميذ الضابط العامل كمارا ما خان الرقم الاستدلالي 82.751 في رتبة ملازم من الجيش العامل وذلك اعتباراً من فاتح أغسطس 1991.

والباقى بدون تغيير.

المادة 2 - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 618 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعديل المقرر رقم 633 الصادر بتاريخ 91/12/24 والقاضي بالتقاعد العجزى للعسكريين.

قرار رقم 1086 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بمنح شهادة قيادة أركان

المادة الأولى - يعدل المقرر رقم 633 الصادر بتاريخ 91/12/24 المعدل على النحو التالي:

المادة الأولى - تمنح شهادة أركان للنقيب محمد المختار بن اسويدي أحمد الرقم الاستدلالي، 72218 اعتباراً من 1990/7/14

بدلاً من: حمادي صار 81195 نهائياً 60% 91/7/15 قادر على الخدمة العسكرية.

المادة 3 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1087 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بمنح شهادة قيادة أركان.

المادة الأولى - تمنح شهادة أركان للنقيب محمد بن مكت رقم الاستدلال 77216 اعتباراً من 1992/7/12.

المادة 3 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1096 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بقبول استقالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

قرار رقم 1095 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بمنح شهادة قيادة أركان.

المادة الأولى - تقبل الاستقالة المقدمة من طرف عسكري الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتباراً من فاتح نوفمبر 1992

المادة الأولى - تمنح شهادة أركان للرائد سيدي محمد ولد شيخ العالم، الرقم الاستدلالي 71095 اعتباراً من 1992/7/1

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم	الحالة العائلية مدّة الخدمة عند تاريخ الشطب
بمبا ولد محمود ولد الطالب	د د	2692	4 س و 9 ش و 21 يوما
محمد محمود ولد يحيى	د م	3054	2 س و 11 ش و 0 يوما
عبد الله ولد محمد	د م	3188	2 س و 0 ش و 0 يوما

المادة 2 - سيزود كل من العسكريين ببطاقة مرور، ووثيقة نقل تحدد قيمتهما على أساس حقه من مقر إقامته الى مقر اكتبه.

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1103 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين أعضاء مجلس صرف من الخدمة.

قرار رقم 1098 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا وشهادة الدروس العليا للأسلحة المختلفة.

المادة الأولى - يعين رئيساً وأعضاء في مجلس الصرف من الخدمة السلطات التالية:
الرئيس: مدير الصحة للجيش الوطني.
الأعضاء: الطبيب الرئيس لمستوصف الحماية في نواكشوط.

المادة الأولى - تمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لمقدم سالم بن ممو الرقم الاستدلالي 68087 وذلك اعتباراً من 23 نوفمبر 1990.

" " " قائد كتبية المجموعة العامة في قيادة أركان الجيش الوطني.

المادة 2 - تمنح شهادة الدروس العليا للأسلحة المختلفة بن معني وذلك اعتباراً من 30 نوفمبر 1990.

المادة 2 - يلزم إجبارياً بحضور جلسات مجلس الصرف من الخدمة السادة التالية أسماؤهم:
مدير المعتمدية

المادة 3 - يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- رئيس المكتب الأول في قيادة أركان الجيش الوطني.
- رئيس المكتب الأول في قيادة أركان الدرك الوطني أو ممثله.

المادة 4 - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3 - يجتمع مجلس الصرف من الخدمة في المكان والتاريخ وفي الساعة المحددة من طرف رئيسه.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 100 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1992 يقضي بإنشاء مركز لإعادة تأهيل القصر في نواكشوط.

المادة 4 - لوزير العدل أن يقرر في انتظار إنشاء مراكز أخرى - إرسال القصر الجانحين المدانين نهائيا الى مركز إعادة التأهيل.

المادة الأولى - ينشأ مركز لإعادة تأهيل القصر الجانحين في نواكشوط.

المادة 5 - تكلف لجنة تسيير المركز تحت وصاية مدير السجون.

المادة 2 - مقر تأهيل الأحداث الجانحين هو نيابة سجن بيلا سابقا.

المادة 6 - يعين وزير العدل اللجنة المكلفة بتسيير المركز.

المادة 3 - يستقبل المركز القصر المتابعين بسبب جرائم وجنح القانون العام في دائرة اختصاص محكمة ولاية نواكشوط.

المادة 7 - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 580 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1992، ينهي حالة استبعاد رقيب في الشرطة.

مرسوم رقم 92 - 109، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992 يقضي بتسجيل (3) ثلاثة ضباط من الحرس الوطني على لائحة الترقية لسنة 1992.

المادة الأولى - توضع نهاية لترتيبات المقرر رقم 0381 الصادر بتاريخ 4 أغسطس 1991 وذلك ابتداء من تاريخ 4 أغسطس 1992 والذي يضع لمرباط ولد منير، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 15655 ص في حالة استبعاد.

المادة الأولى - يعين الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في رتب أعلى وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة أسفله.

المادة 2 - يشغر المعنى بهذا المقرر الذي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

في رتبة مقدم اعتبارا من فاتح يوليو 1992

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي
عميين ولد أبيه	رائد	2385
أحمد ولد محمد عمين	ملازم	5193

في رتبة ملازم أول اعتبارا من فاتح أغسطس 1992

الرقم الاستدلالي	الرتبة	سم واللقب
5192	ملازم	بيخ ولد محمد الأمين بوبيط

2. - ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 632 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 1992، يقضي بلكتتاب تسعة (9) مدنيين عن طريق مسابقة بوصفهم تلاميذ ضباط من الحرس الوطني.

المادة الأولى. - تم لكتتاب المدنيين التالية اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية عن طريق مسابقة مباشرة بوصفهم تلاميذ ضباط من الحرس الوطني، وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991.

رقم 631 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 1992، يقضي بحرس وطني إلى التقاعد النسبي.

الأولى. - يسمح للحرس الوطني محمد ولد سيدي الرقمة الاستدلالية 3055 الذي أكمل 20 سنة، العلامة سية 310 بالاستفادة من حقه في التقاعد النسبي وذلك من 31 ديسمبر 1988.

2. - تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني بأسرته من مقرهم العسكري إلى محل الإكتتاب.

3. - يحق للمعني الحصول على شهادة حسن السلوك على طلبه.

الرقم الاستدلالي	الملاحظات	سم واللقب
6137	مدني	احمد ولد محمد بابو
6138	" " "	ولد خطراتي
6139	" " "	احمد ولد اسلم ولد خيرى
6140	" " "	ي الحسن ولد مولاي عمر
6141	" " "	د ولد بوه
6142	" " "	د سعيد ولد محمد الأمين
6143	" " "	ولد أكجيل
6144	" " "	ح محمد ولد سيد احمد
6145	" " "	ي ولد شمام

2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

المادة 2. - يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة، ميزانية الباب 26 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 51.

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 067 - 92 ، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1992 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية لصالح سوكوجيم.

المادة الأولى - - يتم التخلي بصفة نهائية لشركة الـ والتسيير العقاري بموريتانيا - سوكوجيم عن القه الأرضية التي محلاتها ومساحاتها ومبالغ استثمار موضحة أدناه:

1 - جزء طريق لكصر العاصمة - الجزء الأول

المساحة الصافية : 18683,82 م²

مبلغ الاستثمار 123016280 أوقية

2 - ربط لكصر العاصمة - الجزء الثاني

المساحة الصافية 10712 م²

مبلغ الاستثمار 107977800 أوقية

3 - الشقق الراقية والمتوسطة بتفرغ زين

المساحة الصافية 76.934,5 أوقية

مبلغ الاستثمار 660109779 م²

المادة الثانية - - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الـ سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 979 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1992، يقضي بإعادة تسديد الحقوق والرسوم الجبأة دون استحقاق لصالح الشركة العامة للتجارة الدولية نواكشوط.

المادة الأولى - سيحدد لصالح الشركة العامة للتجارة الدولية مبلغ قدره خمسمائة وإحدى وتسعون ألفاً وستمائة وأربع وأربعون أوقية (591.644)، تمثل الحقوق الجبأة دون استحقاق على التصريح رقم 100 - 3990 بتاريخ 28 مايو 1992 المسجل لدى مكتب الجمارك بميناء نواكشوط والتي تمت تصفيتها تحت رقم 3999 والمسدد بالوصل رقم 13074.

المادة 2. - سيخصم هذا المبلغ من المبالغ التي سبقت تغطيتها على شكل حقوق ورسوم جمركية وكذا ضريبة للحد الأدنى الجزافي في الشهر الذي يصبح فيه هذا القرار نافذاً.

المادة 3. - يكلف مدير للخزينة العامة والمدير العام للجمارك كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1074 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يتضمن مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في منظمة استثمار نهر السينغال.

المادة الأولى - يسمح بدفع مبلغ قدره خمسون مليوناً وستمائة وستة وعشرون ألف ومائة وسبعون (50.626.170) أوقية يمثل مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في منظمة استثمار نهر السينغال تتوزع على النحو التالي :

- الخلية المؤقتة لإستثمار السودان : مبلغ 30.000.000 (ثلاثين مليوناً) أوقية في الحساب رقم 36094197 ز وكالة ب وم بروصو.

- منظمة استثمار نهر السنغال : مبلغ 20.626.170 (عشرون مليوناً وستمائة وستة وعشرون ألف ومائة وسبعين أوقية) في الحساب رقم 790222 د س ب/ دكار السنغال.

وزارة التخطيط

موضوع تنظيمية

تخفيض لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد، ويخفف الناتج عن جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن الخاص بالقيمة والتأمين والنقل والخاص بالمواد الأنفة الذكر.

ب- المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

- 1- يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي
- 2- تخضع الحصة المتبقية من الربح الإجمالي للضريبة وفقا للجدول التالي:

التخفيض الجبائي الممنوح (%)	سنوات استغلال
50	سنة الأولى
50	سنة الثانية
50	سنة الثالثة
40	سنة الرابعة
30	سنة الخامسة
20	سنة السادسة

ج- المزايا التمويلية:

يكون رصيده بحدود 25% على الأكثر من رقم المبيعات المحصول عليها من تصدير المنتجات الموريتانية المصنعة. وستحدد الطرق المناسبة بواسطة تعليمات البنك المركزي الموريتاني.

الإعفاء من حقوق ورسوم التصدير المنطبقة على المنتجات المنكورة.

المادة 3: تلزم الشركة (سودياب) بالخضوع للالتزامات التالية:

أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

11- سوم رقم 068 - 92 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1992، في بقبول شركة الصيد والتنمية الصناعية والزراعية (سودياب) في نظام المقاولات ذات الأولوية في نظام استثمارات.

المادة الأولى: تعتمد شركة الصيد الصناعية والزراعية (سودياب) في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر نوني رقم 89 / 013، الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 ضمن لقانون الاستثمارات لإقامة وحدة صناعية لمعالجة الأسماك في قرى إيمراغن.

المادة 2: تستفيد شركة (سودياب) من المزايا التالية:

المزايا الجمركية:

بض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة على بض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية. ويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية في استغلال الست (6) الأولى.

د- دخول السوق الوطنية:

من لشركة (سودياب) في حالة إغراق مؤكد للسوق سائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كلياً أولاً خلال السنوات الثلاث الأولى للاستغلال من رسم الترخيص متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

هـ) مزايا ذات صلة بالتصدير:

يخص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى مؤسسات بنك الوطنية.

ب- استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

ج- التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية والمطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د- التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - الالتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و- التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفر المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمة في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد

ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة بالكشف بعنوان احتياطي للإستثمار.

وتلزم شركة "سودياب" على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استقلالها في نسختين مصدقتين.

من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لأختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة (3) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس الشركة بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : تلزم شركة سودياب بتشغيل (85) من العمال الدائمين من بينهم إطران (2) وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 - 89، الصادر بتاريخ 23 يناير 89، المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقها ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : سيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم ونظرا الواردة في الأمر القانوني رقم 013-89 الصادر بتاريخ 23 يناير 89، المتضمن لقانون الإستثمار إلى سحب الاعتمادات استشارة اللجنة الوطنية للإستثمار.

ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قبل الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وستطبق، فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 85، المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يكلف الوزراء المكلفون بالتخطيط والصيد والمالية كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 096 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يحدد
ملاحيات الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ويتضمن
تفويض تفويض.

المادة الأولى. - يكلف السيد الحضراني ولد احمد أمين عام

وزارة المعادن والصناعة، تحت إشراف الوزير بما يلي:

- مراقبة سير عمل كافة إدارة قطاع المعادن والصناعة

- السهر على تطبيق مختلف الإجراءات المتخذة من طرف

الوزير كما يكلف على الخصوص من المسائل التالية:

● الإشراف ومراقبة جميع الإدارات والصناعات والهيئات

العمومية العاقصة للصرافة الفنية للقطاع

● مركزة الرسائل الواردة إلى القطاع والإرسال إلى الإدارات

والصناعات الكلاصة بوزارة المعادن

● الدراسة والراجعة الأولية لكافة المشاريع والرسائل

والبطاقات الإدارية الواردة لتوقيع الوزير.

● مراقبة تنفيذ قرارات الوزير.

● تسيير العمال والتجهيزات الخاصة بالقطاع.

● تسيير الفروض.

المادة 2. - يفرض السيد الحضراني ولد احمد، الأمين العام

لوزارة المعادن والصناعة من أجل التوقيع على:

- جميع وثائق الحاسبية

- مأموريات السفر وأوراق التنقل بالنسبة لجميع الموظفين والوكلاء التابعين للقطاع وذلك للأسفار المقام بها داخل البلاد
- الرسائل ماعدى تلك الموجهة الى رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء والهيئات الدولية
- مذكرات العمل
- قسيمة الطلب
- قائمة الإرسال
- الأوامر بالتنقل
- بلاغات لدى الإذاعة والتلفزة وجريدة الشعب
- توزيعات الرسائل والقرارات والنشرات الوزارية
- صفقات وزارة المعادن والصناعة ويترتب على هذه الصفقات الأخيرة أن تسبق توقيع الأمين العام العبارة التالية "عن الوزير وبفويض منه الأمين العام"
- المادة 3. - يرسل توقيع السيد الحضراني ولد احمد نموذجين الى الرقابة المالية
- المادة 4. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 069 - 92، صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992،

يتضمن إعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي

وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صوناديس)

المادة الأولى. - تعتبر الشركة الوطنية للتنمية الريفية

السماسة صوناديس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي

وتجاري.

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية

وتمارس صوناديس نشاطات تجارية في علاقاتها مع الغير،

ويخضع عملياتها القانون التجاري المعمول به باستثناء

الترخيصات المنصوص عليها في هذه الأنظمة الأساسية

وفي الخصوص المتعلقة للمؤسسات العمومية.

المادة 2. - تهدف شركة صوناديس الى الاسهام في تنفيذ

البرنامج الوطني لتنمية القطاع الريفي عن طريق:

- القيام بالاستثمارات والاستصلاحات المائية والزراعية

- صيانة المنشآت الكبرى والرافق المائية.

- استثمار المساحات البرية أو الفيضانية الواقعة في منطقة

تدخلها

وفي إطار تاربة مهتها كما هي محددة اعلاه، تكلف

صوناديس خاصة ب:

1 - دراسة وتنفيذ ورقابة المشاريع المائية الزراعية المنجزة

لحساب الدولة

وفي هذا الإطار تقوم بالدراسات الخاصة بالتعرف على

المشغالات الريفية ومدى جدوايتها وكيفية تنفيذها وتولى جميع

اشغال الرقابة والإنتاج

2 - تاطير وتنسيق ورقابة عمليات التنمية الريفية المقام بها

في منطقة تدخلها سواء كانت تلك العمليات منجزة من قبلها

هي نفسها، أو من قبل تعاونيات وفي هذه الحالة فإنه يتعين

عليها:

- أن تسهر على تطبيق واحترام المعايير والقواعد الفنية في

مجال استصلاح واستغلال الأراضي

المادة 4 - يدير صونادير مجلس مكون من تسعة أعضاء على النحو التالي :

- الرئيس
- مدير الهندسة الريفية ممثلا للوزير الكلف بالتنمية الريفية
- ممثلا لوزارة الداخلية والبريد والواصلات
- ممثلا لوزارة المياه والطاقة
- مدير الزراعة عضوا
- ممثلا لوزارة الكلفة بالخطيط عضوا
- ممثل للبنك المركزي الوريثاني عضوا
- ممثل التجمعات الفلاحية عضوا
- ممثل عمال الشركة عضوا

المادة 5 - يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم معتمدا من طرف مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الكلف بالوصاية الفنية بعد تعيين مختلف الممثلين من قبل السلطات والهيئات المعنية يستدعي رئيس المجلس ويضع جدول أعمال الاجتماعات ويتولى رئاسة جلسات المجلس وتحدد ولاية كل عضو بثلاث سنوات قابلة للتجديد بدون حد إلا أنه إذا فقد عضوا من مجلس الإدارة خلال ولايته الصفة التي عين على أساسها فإنه تتم خلافته بالنسبة لبقية الولاية.

ويعين ممثل العمال من قبل الجمعية العامة لعمال صونادير وممثل التجمعات الفلاحية من قبل الجمعية العامة لرؤساء التجمعات الفلاحية.

المادة 6 - يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة على الأقل وكلما اقتضت ذلك مصلحة الشركة، بناء على دعوة من الرئيس أو نائبه، ولا يمكن أن تكون مداو لانه شرعية إلا إذا حضر الجلسة نصف أعضائها على الأقل.

ويجتمع مجلس الإدارة في دورة استثنائية عند طلب نصف أعضائه بزيادة واحد

تعقد الاجتماعات في الفر الاجتماعي أو في أي مكان آخر في العنوان والوقت المجردين في إشعار الاستعلاء الموقع من قبل الرئيس، أو نائبه عند اقتضاء ذلك.

ويمكن للرئيس أن يدخل الاجتماع إلى تاريخ لاحق إذا لم يحصل النصاب

المادة 7 - توظف القرارات بالأغلبية البسيطة للمقررين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

يحضر مقرر الحسابات مداوات المجلس بصوت اشتراكي

- أن تتولى تنظيم تجمعات المنتجين وتقديم الإرشادات الضرورية لتمكين السكان الريفيين من التحكم في عملية التنمية.

- أن تعهم على نطاق واسع تقنيات الإنتاج بين صفوف السكان الريفيين القيمين في منطقة تدخلها

3 - توفير التجهيزات الريفية : الطرق للتدخل داخل الأرياف وفك العزلة وكهربة الأرياف، والتزويد بالمياه والقيام، بشكل عام، بجميع الأشغال المرتبطة بتحسين إطار الحياة مع تبين عدم قدرة مصالح الدولة المختصة على إنجاز التجهيزات المذكورة في الظروف الراجعة.

ولهذا فإن صونادير مؤهلة ل :

- أن تستقبل من القوة العمومية والهيئات العمومية أو الخصوصية، والخصوصيين الجزائريين أو الأجانب، هبات وأرصدة للمساعدة، إعانات، وسلفات قابلة للتسديد وقروض.

- اقتناء السلع والأثاث والبنائات الضرورية لتحقيق هدفها الاجتماعي

- أن تعهد بالتنفيذ الكلي أو الجزئي للدراسات والأشغال الكاتيب للدراسات ومؤسسات أشغال وطنية أو أجنبية. وعندما تكون طبيعة وكثافة الخدمات التي سيقام بها تسمع بذلك فإنه بإمكان صونادير أن تنفذ بنفسها، ولحسابها الخاص الدراسة والأشغال الزمعة.

- أن تقوم بتوقيع قواعد الشروط مع التجمعات المنظمة على شكل معاوينات

- أن تكفل الهيئات التعاونية بخصوص القروض والسلطات المتروحة من قبل اتحاد بنوك التنمية أو أي هيئة إقليمية أو مؤسسية مالية

المادة 3 - يعتبر انوكشوط هو مقر الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) ويمكن للمدير العام أن يقرر، إذا اقتضت الحاجة، وبعد مصادقة مجلس الإدارة، إنشاء ممثلية (أو ممثليات) جهوية في أي مكان من المنطقة التي تشمل فيها الشركة. وتتمد المنطقة التي تشمل فيها صونادير على طول النهر وزرواهة وشعبي، وتضم منطقة تطور مشروع التنمية للدمجة لاشترم ديوك، إلا أنه يمكن التماس استشارة صونادير ودعمها المحتمل في إطار تدخلات محددة ومقررة من قبل مشروع انصاني ريفي له علاقة بمهمتها

المادة 12 - يدير صونادير جهاز تنفيذي يتكون من المديرية العامة الواقعة تحت سلطة مدير عام، معين بمرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية الفنية ويمكن أن يساعد المدير العام مدير عام مساعد معين بنفس الشروط وحسب نفس الشكليات.

المادة 13 - يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويقدم له حسابا عن تسييره.

ويطبق من المجلس جميع السلطات الإدارية والتسييرية وخاصة السلطات التالية التي تخول له بصراحة القيام بما يلي :

- يقلد جميع السلطات لتنفيذ الميزانية - البرنامج مباشرة بعد أن يتبناها مجلس الإدارة وتضادق عليها سلطة الوصاية.

- يتولى تسيير الشركة طبقا لداوالات مجلس الإدارة.

- هو الأمر الوحيد للميزانية. وعلى هذا الأساس فهو مؤهل لإبرام وفسخ عقود جميع أنواع الإيجارات. ويتعهد بجميع العقود والصفقات وينفذها طبقا لشروط إبرام وتنفيذ صفقات صونادير.

- يعين المستشارين والمديرين المركزيين والجهويين ورؤساء المشاريع بالشركة إضافة إلى جميع التعيينات.

- يكتب ويعزل جميع عمال الشركة، ويحدد شروط الإكتتاب في إطار قانون العمل والمعاهدات الجماعية، والنظام الأساسي للعمال.

- ويقوم بجميع التفويضات التي تعتبر ضرورية لحسن تسيير الشركة.

- يوقع جميع فوائم الشروط التي تربط صونادير بتجمعات المنتجين وغيرهم من الخصوصيين.

- يمثل الشركة أمام العدالة، ويحاول بموجب ذلك، جميع النشاطات القضائية سواء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه.

المادة 14 - توضع صونادير تحت الوصاية الفنية لوزارة التنمية الريفية والبيئة، وتمارس وزارة المالية الوصاية التالية.

المادة 15 - يصادق وزير الوصاية الفنية على مداوالات مجلس الإدارة التعلق بـ :

- تشكيل لجنة الصفقات.

- ميزانية الإستثمارات السنوية الممتدة عبر عدة سنوات

- الميزانية السنوية للتسيير

- البرامج والنشاطات الممتدة عبر عدة سنوات، أو عند الإقتضاء، العقد - البرنامج.

ويمكن للمجلس أن يدعو لجلسته، الأشخاص الذين يعتبر حضورهم ضروريا.

وتتولى الإدارة العامة للشركة سكرتارية مجلس الإدارة. وتوقع محاضر الاجتماعات من قبل رئيس المجلس واثنين من أعضائه، ويتم تدوينها في سجل خاص. وتسلم نسخة من الحاضر إلى سلطات الوصاية في غضون الأيام الثمانية التالية لكل دورة لمجلس الإدارة.

المادة 8 - يتمتع مجلس الإدارة بأكثر السلطات اتساعا للمداولة باسم الشركة ولصالحها وللقيام أو الترخيص في جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بهدفها. ويداول خصوصاً بشأن :

- البرامج الممتدة عبر عدة سنوات والخاصة، بالنشاطات، والدراسات، والإستثمار، والعقد - البرنامج عند الإقتضاء.

- الميزانية المتوقعة، المقتدة عبر عدة سنوات، لإستثمار الشركة.

- الميزانية المتوقعة السنوية للتسيير.

- القروض المتوقعة على الدين المتوسط والطويل.

- الهبات، والهدايا، وأرصدة المساعدة، والإعانات المنوطة من قبل هيئات خارجية.

- الشراء ونقل ملكية الأموال والحقوق العقارية.

- التقرير السنوي للتسيير وحسابات نهاية السنة المالية.

- تحويل الفوائض المحتملة وتأجيلات الوفاء.

- النظام الداخلي، والنظام الأساسي للعمال والبنية التنظيمية الإدارية للشركة.

- أجر المدير العام والإمتيازات التي يمكن أن تمنح له.

- سياسة الإستهلاك.

المادة 9 - - يعين مجلس الإدارة، باقتراح من المدير العام المدير المالي الذي هو الحاسب الرئيسي للشركة.

المادة 10 - - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير يفوض لها السلطات الضرورية لضمان الرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداوالاته.

وتتكون لجنة التسيير من أربعة أعضاء يكون الرئيس من بينهم وجوبا. وتجتمع كل شهرين وكلما اقتضت الضرورة.

المادة 11 - - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للصفقات والعقود تمنح بصلاحيات فيما يتعلق بصفقات تسيير الشركة

المادة 20 - تبدأ السنة المالية يوم فاتح يناير وتنتهي يوم 31
رجمبر من السنة المالية.

المادة 21 - يتكون عمال الشركة من :

- العمال الدائمين الكنتيين على أساس عقد والسيرين
- بالنظام الاساسي لعمال الشركة وقانون العمل والمعاهدات
الجماعية
- موظفي الدولة ووكلائها الساعدين الخارجين، ويخضعون
للنظام الاساسي لعمال صونادير في مجال الاجور، والتقدم
داخل الشركة، والإجازة والتأنيب، لنظامهم الاساسي
الاصلي في مجال التقدم داخل سلكهم الاصلي وحقوقهم في
التقاعد.

- الوكلاء الفلرفيين السيرين بعقود فردية تقل فترتها
أو تساوي ثلاثة اشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة ويتفاوض
عليها باتفاق الطرفين.

- الخبزاء والاختصاصيين الكنتيين في إطار بعثات المساعدة
الفنية، والسيرين فقط بعقودهم الفردية.

المادة 22 - تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا
الرسوم وخاصة ترتيبات الرسوم رقم 75 / 237 للصادر
بتاريخ 24 يوليو 1975 المعدل بالراسيم رقم 76 / 036 الصادر
بتاريخ 12 فبراير 1976، ورقم 78 / 183 الصادر بتاريخ 22
يونيو 1978 ورقم 80 / 035 الصادر بتاريخ 7 مارس 1980.

المادة 23 - يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة، ووزير
المالية، كل حسب صلاحياته بتطبيق هذا الرسوم الذي
سيشتر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
المغربية.

- القروض الرزمة على الدين الطويل وال متوسط
التقرير السنوي للتسيير وحسابات اخرى السنة المالية.
- تحويل الفوائض المحتملة وتاجيلات الوفاء،
- جدول الاجور والنظام الاساسي للعمال.
وتعتبر هذه الصادقة مكتسبة إذا انقضت مهلة قدرها
خمس عشرة يوما دون رد.

المادة 16 - . يعين الوزير الكلف بالصاية المالية بمقر
مفوض او عدة مفوضين للحسابات مكلفين برقابة حسابات
الشركة وينبغي أن تسلّم جميع ميزانيات الشركة المقرر في
مجلس الإدارة للوزير الكلف بالمالية للمصادقة عليها طبقا
لترتيبات الرسوم 90 / 118 الصادر بتاريخ 19 افسطس
1990 المحدد لتشكيل وتظيم وسير عمل المؤسسات
العمومية.

المادة 17 - يبلغ مفوض (أو مفوضو) الحسابات
رئيس مجلس إدارة الشركة نتيجة الرقابة التي يقوم
(أو يقومون) بها.

ويوجه (أو يوجهون) التقرير أو التقارير حول حسابات
نهاية السنة المالية إلى الوزير الكلف بالمالية والوزير الكلف
بالصاية الفنية.

ينبغي أن يوضع رهن تصرف مفوض الحسابات جرد
وحصيلة وحسابات كل سنة مالية قبل اجتماع مجلس
الإدارة الهادف إلى المصادقة عليها، قبل نهاية مهلة قدرها
ثلاثة اشهر، بعد ختام السنة المالية ويضع مفوض الحسابات
تقريراً يقدم فيه حساباً للوزير الكلف بالمالية حول تنفيذ
الولاية التي عهد بها إليه، ويشير عند الاقتضاء إلى المخالفات
والأخذ التي لاحظها، ويسلم هذا التقرير لمجلس الإدارة.

المادة 18 - . بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها مفوض
الحسابات تعتمد داخل الشركة الآليات للرقابة الداخلية يتولى
متابعتها إا إطار أوعية أطر اكفاء يتم تعيينهم لهذا الغرض.

المادة 19 - . تملك محاسبة الشركة وفق قواعد
المحاسبة التجارية وداخل أشكالها في إطار المخطط الوطني.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

في العلوم من جامعة كارولني الجنوبية / الولايات المتحدة الأمريكية، مهندسا في التقنيات الجوية والبحرية المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 92/8/6. من حيث الراتب واعتبارا من 1990/5/19 من حيث الأقدمية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 614 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد لرابط بن محمد مولود دكتور من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح يناير 1990 الحاصل على دبلوم دكتوراه في الطب من معهد الطب بموصكو/ الاتحاد السوفيتي دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) بدون أقدمية وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1991.

من حيث الراتب واعتبارا من تاريخ الاكتتاب من حيث الأقدمية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 615 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الإقتصاد الريفي.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد تامبو مامادو عالي المهندس المساعد في تقنيات الإقتصاد الريفي المستوى 2 الدرجة 4 (العلامة القياسية 740) منذ 88/11/25 الحاصل على دبلوم مهندس في العلوم التطبيقية، من معهد التقنيات المختلفة الريفية بكاتيبوغو/ مالي، مهندسا في الإقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 607 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم موظف.

المادة الأولى. - تعين وترسم السيدة لاله فاطمة بنت مولاي إدريس، المولودة سنة 1953 في العيون، مكتتبة بوصفها محررة من سلك مساعدي الدولة بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح يناير 1975 حاصلة على شهادة في تقنيات العلوماتية المطبقة في تسيير المؤسسات من نيس/ فرنسا مساعدة في أشغال الإحصاء المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 87/10/7 من حيث الأقدمية واعتبارا من 92/09/29.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 608 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1992، يقضي بدمج أستاذ في التعليم العالي.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد سيدي أحمد ولد أحمد ولد أيوه، المولود سنة 1965 في تجكجة، المكتتب بوصفه أستاذا من سلك مساعدي الدولة بالمركز العالي للتعليم تقني منذ فاتح أكتوبر 1991، حاصل على دبلوم الدراسات العميقة في الرياضيات من جامعة نيس/ فرنسا (أستاذا تربصا في التعليم العالي مستوى 11 (العلامة القياسية 101) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 92/8/6. مدة التربص سنتين.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 613 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد كوني ناموري، مساعد شغال إحصائية المستوى الثاني الدرجة السابعة (علامة قياسية 900) منذ 89/5/13 حاضلا على شهادة المترين

مقرر رقم 619 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم نكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد محمد سالم ولد السيد نكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة العامل بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح أكتوبر 1990، الموريتاني الجنسية، المولود بتاريخ 1961 بأطار، الحاصل على شهادة في الطب من المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية من جامعة الجزائر، نكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من نفس تاريخ الإكتتاب وبدون أقدمية إضافية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 620 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم نكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد الطالب فال، نكتور صيدلاني من سلك مساعدي الدولة منذ 87/1/8 بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية حاصل على دبلوم نكتوراه دولة من الصيدلة من كلية الطب والصيدلة بجامعة نكار/السينغال، نكتورا في الصيدلة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية واعتبارا من 90/3/25 من حيث الراتب.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 621 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد وئاد بن عبدو، المولود سنة 1963 في أفديرك المكتتب بوصفه مهندسا ميكانيكيا من سلك مساعدي الدولة بوزارة التجهيز والنقل منذ 91/7/23، والحاصل على دبلوم مهندس دولة في الميكانيكا من معهد الطيران المدني بكيف/الاتحاد السوفيتي سابقا، مهندسا رئيسيا في التقنيات الجوية والبحرية المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 92/8/6 من حيث الراتب واعتبارا من 91/7/23 من حيث الأقدمية.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 623 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم نكتور في الطب.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أمبارك بن هميد، المولود سنة 1962 في كرمسين (شهادة الميلاد رقم 31 بتاريخ 82/12/23 من طرف حاكم كرمسين) موريتاني الجنسية حاصل على دبلوم في الطب من المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بوهزان/الجزائر، نكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 92/6/8.

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

موضوع مختلفة

قرار رقم 633 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992، متعلق بفتح مستودع صيدلي بالعيون.

إادة الأولى - يرخص للسيد سيسوغو تيرنو بوكو، فتح مستودع صيدلي في مدينة العيون.

إادة 2 - يوضع هذا المستودع تحت المسؤولية الفنية كاملة حيث يمارس فيه فنه بشكل حر. وتحظر عليه ممارسة خارج هذا المكان. ويخضع المعنى في إطار مارسته لنشاطه الحر هذا لمقتضيات الأمر القانوني رقم 30 - 87 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987 المحدد لشروط تفتح وتسيير مؤسسات تمارس فيها المهن الطبية بطريقة رة.

المادة 3 - بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المنصوص عليها اثر الممارسة اللاشعرية للمهن الطبية فإن عدم احترام الالتزامات المقررة في الأمر القانوني رقم 307 - 87 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987 ونصوصه التطبيقية خاصة المقرر رقم 058 الصادر بتاريخ 7 ابريل 1988 يمكن أن يؤدي إلى التعليق المؤقت حتى زوال المخالفة أو السحب النهائي للرخصة، إذا كانت المخالفة مضرّة بحسن سير المؤسسة المعنية.

المادة 4 - يكلف كل من والي الحوض الغربي والكتاب العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والفتش العام للصحة ومدير الصيدلة والدواء، كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المجلس الدستوري

موضوع تنظيمية

للام رقم 001 م د يكمل مقتضيات المرسوم رقم 04 - 92 ج الصادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 المتعلق بتنظيم مائة والنظام المالي للمجلس الدستوري.

إادة الأولى - يهدف هذا النظام، تطبيقاً لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 041 - 92 ر ح / الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 1992 المتعلق بتنظيم الأمانة والنظام المالي لمجلس الدستوري، إلى تحديد القواعد القانونية المطبقة للصفقات والعقود المالية الممولة من ميزانية المجلس الدستوري.

إادة 2 - تخضع للصفقات والعقود المالية الممولة من انية المجلس الدستوري لمقتضيات المرسوم رقم 182 - بتاريخ 23 يوليو 1980 المتضمن لنظام الصفقات الإدارية بجميع أصنافها البرمة باسم ولحساب الدولة والمجموعات طلية والمؤسسات العمومية باستثناء ترتيبات المادتين 3 ، الواردتين فيما بعد .

إادة 3 - يجب أن يكون كل مصرف مالي ممول من زانية المجلس الدستوري موضوعاً لصفقة إدارية إذا كان لفة يتجاوز أو يساوي المليون أوقية (1.000.000).

ستعاض عن الصفقات المكتوبة، إذا كان مبلغ المشتريات لا سل المبلغ المحدد أعلاه بشراء على مجرد الفواتير لطلبات بالتجهيز والأشغال.

تعد الطلبات من طرف المحاسب وتوقيع من طرف رئيس المجلس الدستوري، أو من طرف الأمين العام تطبيقاً لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 041 - 92 بتاريخ 22 أغسطس 1992.

المادة 4 - تكون المصروفات التي يتجاوز مبلغها المليون أوقية (1.000.000.000) موضوع صفقة توقع من طرف الرئيس، أو من طرف الأمين العام تطبيقاً لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم الصادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 وفق الشروط التالية:

- المصروفات التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين أوقية (10.000.000) يجب أن يرخص في صفقاتها من طرف لجنة صفقات تتشكل على النحو التالي:

- رئيس المجلس رئيساً

- عميد الأعضاء عضواً

- أصغر الأعضاء سناً عضواً.

المصروفات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرة ملايين أوقية (10.000.000) يجب أن يرخص في صفقاتها من طرف المجلس الدستوري.

المادة 5 - يكمل هذا النظام مقتضيات هذا المرسوم رقم 92 - 041 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 المشار إليه أعلاه.

المادة 6 - سينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوأكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 327 المقدم بتاريخ 1992/8/6، طلبت السيدة لاله بنت حللي، المهنة المقيمة والقاطنة.

طلبت تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 180 متراً مربعاً واقعة في عرفات القطاع 1، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 2 و 4، ومن الشرق القسيمة رقم 3 ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 89/4/30.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نوأكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 3626 المقدم بتاريخ 1992/8/6، طلب السيد محمد الأمين ولد محسد بوي، المهنة المقيم والقاطن.

طلب تسجيل بالسجل العقاري لبني حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها بـ 150 متراً مربعاً واقعة في عرفات القطاع 1، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 2، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1، ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الشرق القسيمة رقم 4، ومن الغرب طريق روصو.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 89/4/30.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 30 نوفمبر 1992 على تمام الساعة 10 والنصف برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 4789مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 1 المنطقة تنسويلم ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق أهد الجيران، ومن الغرب شارع بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها البنك الأهلي

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/05/10 رقم 281 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 329 المقدم بتاريخ 1992/8/6، طلب السيد سيدي محمد ولد بوي، المهنة القيم والقاطن. طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 999 مترا مربعا واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 3، 4، 5، 6، 7، 8، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيتين رقم 9 و10 ومن الغرب القسيتين رقم 1 و2.

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 328 المقدم بتاريخ 1992/08/6، طلبت السيدة فاطمة بنت أحمد بيروك، المهنة القيمة والقاطنة.

تطلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا مربعا واقعة في عرفات القطاع 1، وتعرف هذه القسيمة من القسيمة رقم 10، ويحدها من الشمال القسيتين 9، 7، 3، 4، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 8 ومن الغرب القسيمة رقم 8.

من نصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري موقع طرف الوالي بتاريخ 1989/4/30.

تتفق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل قبل الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب توقيت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية أنية أكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 368 المقدم بتاريخ 10/28 /1992

طلبت السيدة فاطمة بنت بركاد، المهنة القيمة بالآك والقاطنة بالآك.

طلبت تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 400 متراً مربعاً واقعة في الآك دائرة لبراكنة، وتعرف هذه القسيمة بالقسيمة ب دون اسم، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة بدون اسم، ومن الغرب طريق الأمل.

كما تصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الحاكم بالآك بتاريخ 10/06/1968.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالي بتاريخ 89/4/30.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 330 المقدم بتاريخ 08/8 /1992، طلب السيد أنجاي بابالي، المهنة المقيم والقاطن طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 225 متراً مربعاً واقعة في لكصر القديم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 175 الحي لكصر، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الشرق شارع بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب شارع بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف رئيس المركز إداري بتاريخ 6 يناير 1960.

ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 20 ديسمبر 1992 على تمام الساعة العاشرة والنصف برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتتسويلم، مقاطعة دار التعيم التمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 288 مترا مربعا، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1850 الحي ح 22، ويحدها من الشمال القسيميتمين 1852 و 1853، ومن الجنوب ساحة بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 1849، ومن الغرب القسيمة رقم 1851.

وقد طلب تسجيلها السيد أعلي الشيخ ولد أمم

تبعاً لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 353 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثباته صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

الطلب الشرعي رقم 369 المقدم بتاريخ 1992 /10/28، السيد بامودي، المهنة المقيم والقاطن بالاك، تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل لعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 400 مترا مربعا في الاك، دائرة لبراكنة وتعرف هذه القسيمة باسم قبة بدون اسم، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، لجنوب شارع بدون اسم ومن الشرق طريق الأمل، غرب القسيمة بدون رقاسم.

مرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع ب حاكم الاك بتاريخ 68/5/7.

جميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل فظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب مكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية ط.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر